

الدر المختار

الفتوى .

مجتبى .

وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء .

(ويسقط القود بموت القاتل) لفوات المحل (ويعفو الأولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا
ويجب حالا) عند الإطلاق (وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي) من الورثة (حصته من الدية) في
ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقل .
ملتقى .

(أمر الحر القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلا بالصلح عن دمهما) الذي اشتركا فيه (
على ألف ففعل المأمور) الصلح عن دمهما (فالألف على) الحر والسيد (الأمرين نصفان)
لأنه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك .
(ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا) لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه
غير متجزء